# مفاهيم حقوق الإنسان


اعداد وتقديم

الاستاذ الدكتور

ساهره قحطان عبد الجبار الحميري

# الموضوعات :

- ضمانات حماية حقوق الانسان

1-الضمانات الدستورية لحقوق النسان

2-الضمانات القضائية لحقوق الانسان

3-الضمانات السياسية لحقوق الانسان

# ضمانات حماية حقوق الانسان

نصت جميع الدساتير والتشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية على مبادىء حقوق الانسان وحرياته وضمان هذه الحريات والحقوق وتطبيقها على المستوى الداخلي والدولي لتبقى ضمانات دستورية وقضائية وسياسية وسنتناولها كالاتي :

1-الضمانات الدستورية لحقوق النسان
2-الضمانات القضائية لحقوق الانسان
3-الضمانات السياسية لحقوق الانسان

تتمثل هذه الضمانات في النص على حقوق الانسان في صلب الدستور ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء .

# الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

**اولاً: النص على حقوق الانسان في الدستور**

تعتبر الدساتير القانون الاعلى والاسمى الذي ينص على حقوق الانسان في ضل دولة ديمقراطية تحترم ارادة الشعوب .. والضمانة الهامة لهذه الحقوق لأنها تمثل خطابا للجميع يتوجب احترامه وعدم انتهاكه من قبل المؤسسات الحكومية المختلفة .. فهي مبادئ لها الأولوية على التشريعات الاخرى .

# الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

**ثانياً: مبدأ سيادة القانون**

بموجب هذا المبدأ تخضع السلطات الثلاث في الدولة لحكم القانون (التشريعية والتنفيذية والقضائية ) فلا يكفي وجود قانون ومبادئ دستورية تتعلق بحقوق الانسان وحرياته بدون احترام وتطبيق من قبل الجميع لان سيادة حكم القانون فوق اي ارادة سواء ارادة الحكام او المحكومين .. وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 5 منه .....

# الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

**ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات**

يرجع هذا المبدأ الى المفكر الفرنسي مونتسكيو الذي اكد على الفصل بينها ، فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين .. والتنفيذية وظيفتها ادارة شؤون البلاد ، والقضائية وظيفتها الفصل في المنازعات المختلفة وادارة المؤسسات القضائية في البلد وتطبيق هذا المبدأ نسبي وليس مطلق وهذا ما أكدته المادة 47 في الدستور العراقي واكد عليه الفقيه الانكليزي (بلاكستون)

# الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

**رابعاً: مبدأ استقلال القضاء**

اي تحرر السلطة القضائية من تدخل السلطات الاخرى .. وهو ضمان هام جاء ليكفل حماية حقوق الانسان من الانتهاك والعدوان والتعسف ...وقد نص الدستور العراقي عليه في المادة (19/

او

لاً ) منه بقوله (القضاء مستقل ، لا سلطان علية لغير القانون ).

# الضمانات القضائية لحقوق الانسان

**اولاً: الرقابة على دستورية القوانين**

لابد ان تأتي القوانين موافقة وغير مخالفة لأحكام الدستور بوصفه التشريع الاعلى والاسمى في البلاد فهي تراقب مدى دستورية هذه التشريعات لضمان عدم مخالفة القوانين التي اوردها الدستور .. ومن بين اختصاصات المحكمة الاتحادية (الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ) ....

# الضمانات القضائية لحقوق الانسان

**اولاً: الرقابة على دستورية القوانين**

وتأخذ هذه الرقابة عدة اشكال منها:

1- رقابة الالغاء ( الرقابة القضائية – الرقابة اللاحقة).وتسمى بالرقابة القضائية ويقوم على اسلوبين : الاول (نظام القضاء الموحد ) وهو جهة قضائية واحدة تختص في القضاء على الاختلافات في المحاكم اثناء المنازعات سواء بين الافراد او بين الافراد والادارة او بين الجهات الادارية فيما بينها .. والثاني ( نظام القضاء المزدوج ) ويعني وجود جهتان قضائيتان لمهام الرقابة القضائية اولها القضاء العادي وثانيها

# الضمانات القضائية لحقوق الانسان

**اولاً: الرقابة على دستورية القوانين**

2- الرقابة الوقائية (الرقابة السياسية – الرقابة السابقة): وهي تسبق صدور القانون اي الرقابة التي تنصب على مشروعات القوانين وليس القوانين الصادرة كما في المجلس الدستوري الفرنسي اذ تحال مشروعات القوانين قبل اصدارها الى هيئات متخصصة لتقرر مدى احترامها للدستور وموائمتها له .

# الضمانات القضائية لحقوق الانسان

**اولاً: الرقابة على دستورية القوانين**

3- رقابة الامتناع (رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين)

هذا النوع من الرقابة لا يهدف الى الغاء القانون المخالف للدستور بل يتضمن الطلب من القضاء بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى المنظورة امام المحكمة

اصـ

لاً بدعوى عدم دستوريته ...وتوصف بانها رقابة محددة لان صلاحيات المحـ

# الضمانات القضائية لحقوق الانسان

## اولاً: الرقابة على دستورية القوانين

**اكد على هذا النوع من الرقابة:-**

- المحكمة الامريكية العليا عام 1954، مثلا اكد على عدم دستورية قرار الفصل العنصري فب العملية التعليمية لانه يشعرهم بالدونية ويؤثر على نفسيتهم

- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية في العراق التي نصت في المادة (6) على انه ( اذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او أمر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها ).

# الضمانات القضائية لحقوق الانسان

## ثانيا: الرقابة على اعمال الادارة

- هي من ابرز الضمانات القضائية لحقوق الانسان
- يقوم هذا انوع من الرقابة بمعالجة ما تقوم به الادارة من تصرفات تمس حقوق الانسان وتنتهك حرياتها
- الادارة ليست مطلقة اليد فيما تقوم به بل نشاطها محكوم بالقواعد القانونية النافذة وعدم تجاوز اختصاصاتها
- ينطلق هذا النوع من قاعدة مفادا وجوب خضوع اعمال السلطات العامة لرقابة القانون ورقابة القضاء
- نص على هذا النوع من الرقابة الدستور العراقي عام 2005.

# نهاية المحاضرة

شكرا لحسن استماعكم